أثر تجاوزات "اللاعبين الكبار" على رَدعِيّةِ القانون الدولي الجنائي
قراءة في انتهاكات الأطراف النافذة دوليا لأحكام الاتفاقيات الدولية الشارعة

د. أبو المعالي محمد عيسى أبو المعالي ـ كلية القانون- زلطن ـ جامعة صبراتة

تمهيد :

إن من مميزات النظام العالمي المتسارع اليوم ، و الفوضوي – أيضا- : التفاعل الدائم بين "السياسي" و "القانونـــي" في شتى الممارسات الدولية ، وسواء أكان ذلك التفاعل : تعاونا أم صراعا.. فإنه هو الذي يرسم معالم العمل الدولي الذي يتأثر بتوافق و تعارض مصالح الأطراف النافذة في الجماعة الدولية عبر العصور، ويمكن القول إن ظهور غَلَبةِ الأطراف الأقوى- الدول الكبرى ، أو الدول العظمى- ترجع إلى التكتلات و الأحلاف التي تقيمها هذه الدول منذ اتفاقية ويستفاليا 1644 التي أنهت حرب الثمانين سنة التي مزقت أوروبا... تلك الاتفاقية التي بقيت مرجعا للنظام الدولي حتى اندلاع الحرب العالمية الأولى 1914، حيث نضجت حركة الاستعمار من قبل القوى الكبرى بدافعٍ وهميٍّ مُعلنٍ هو: تَمدِينُ الشعوبِ والمجتمعات المتخلفة، ودافعٍ حقيقيٍّ غير مُعلنٍ هو: التوسعُ ، والبحثُ عن الموارد لتطوير الصناعات، ومع منتصف القرن العشرين، و بُعَيد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوْزَارَها، وضع المنتصرون ميثاق منظمة الأمم المتحدة – على أنقاض ميثاق العصبة- على مقاس مصالحهم، حيث يكفل حق (الفيتو) لهؤلاء الاحتفاظ بمنزلة سياسية أعلى من باقي دول العالم، بل ومن القانون الدولي نفسه، وبدأ موضوع انتهاك الدول الكبرى "اللاعبين الكبار" لقواعد الشرعية الدولية يأخذ القسط الأوفر من اهتمام الباحثين في العصر الحديث منذ حرب فيتنام في سبعينيات القرن الماضي، التي تركت صورة سيئة لدى المجتمع الإنساني وذلك بسبب الفظائع التي ارتكبت أثناءها... فبالنظر إلي الخسائر التي نجمت عن هذه الحرب على المستوى المادي والمعنوي الروحي، وَضُح أن الأسرة الدولية بحاجة إلى قواعد قانونية ومؤسسات أنجع لتفادي حدوث مثل هذه التجاوزات من قبل أولئك الذين كان ينتظر منهم حماية الشرعية والإجماع الدوليين في المستقبل... ولا يعني هذا أن: تلك التجاوزات "الجرائم " ظهرت لأول مرة أثناء حرب فيتنام فقط، و إنما يعني أنه لم يعد من الممكن تجاهل دور الحروب في استنفار الرأي العام العالمي بعد تلك الحرب، وذلك لانتهاكها الجسيم للمبادئ الأساسية للسلم والأمن الدوليين.

إشكاليـــــــــــــة البحث:

تتلخص إشكالية هذا البحث في التنبيه إلى الاختلالات الفادحة التي تعتري مقاييس القانون الدولـــي الجنائي وتعيق تطبيق قواعده اليوم ، بسبب التجاوزات التي "تُشرِّعُها" الأطـــراف النافذة دوليا لنفسها حفاظا على مصالحا الخاصة .. فإذا كانت الخطورة صفة لكل الجرائم الدولية، فإن ارتكاب أي دولة جريمة دولية استهزاء بالأمن والاستقرار العالميين ، وتطاولا على الشرعية الدولية على نحو صارخ... أمرٌ ذو خطورة مضاعفة ... الأمر الذي نحاول كشفه و الوقوف على حيف مرتكزاته، وعدم مشروعية مبرراته.. من خلال الوقائع المرتكبة في هذا المجال..

منهـــــج البحث:

تعتمد هذه المقاربة منهجاً تحليلياً صرفاً، يتخذ من قواعد القانون الدولي الاتفاقي: - الاتفاقيات الدولية الشارعة ذات الطبيعة الجنائية، ونظام روما الأساسي- مصدرا رئيساً عند عرض حكم أو قاعدة أو إثباتهما أو نفيهما، ومن التعامل الدبلوماسي، و القضائي الدولي، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، مرجعا استئناسيا وفق المعتاد في دراسة القواعد القانونية الاتفاقية حيث تعتمد طريق الاستنباط أكثر من الاستقراء الذي هو منهج دراسة القواعد القانونية العرفية...

3- خطة البحث:

ستتم دراسة هذا المحتوى من خلال خطة بحث منهجية ثنائية ، حيث نعقد المبحث الأول : لمسألة مرجعية تجريم تلك الانتهاكات ، منذ اتفاقيات لاهاي 1907م ، إلى حين صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " نظام روما 1998" ، بينما نعقد المبحث الثاني : لأسس المسؤولية عن هذه الانتهاكات بمقتضى قواعد للقانون الدولي الجنائي، و بعض الأمثلة الأكثر شهرة ، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول ــ مرجعيـــة تجريم انتهاكات الدول النافذة لقواعد القانون الدولي الجنائي:

Les Pricipes de criminalisation des violations

تقديم وتقسيم:

سنتناول هذا الموضوع من خلال مطلبين نستعرض في الأول منهما حالة : التنامي المتسارع التي شهدتها فكرة التجريم دوليا مع " تدوين " قواعد القانون الدولي ، بينما نحاول في الثاني التطرق إلى بعض المميزات الخاصة التي تلازم تلك الأفعال "الانتهاكات" ، من ناحية التكييف ... وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول ـ التجريم في القانون الدولي الجنائي بين زمنين:

في فقه قانون العقوبات تشكل الجريمة عموما اعتداءً على مصلحة اجتماعية يحميها القانون ، ويختص القانون الجنائي بتحديد الجرائم، وبيان أركانها، والعقوبات المقـــررة لمرتكبيها..، وعلى مستوى القانون الدولي يَستعيرُ الفقهاءُ النسقَ نفسَهُ... ، وقد عملت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة منذ إنشائها سنة 1947 على تدوين جانب مهم من هذه القواعد عرفية النشأة... فقد أرادت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإسهام في تحقيق السلام الدولي - والحيلولة دون مزيد من المساس بسلم الإنسانية وأمنها- من خلال إنشاء آلية دولية متخصصة في تأسيس و توحيد شرعة عالمية محكمة ... فأصدرت قرارها رقم: 174 (د-2) بتاريخ 21 نوفبر 1947، المنشئ للجنة القانون الدولي CDI، وعهدت إليها بمهمة تتألف من شقين:

أ- صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة "نورمبرغ " وفي حكمها.

ب- إعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، بشكل يبين المكانة التي سيتم إعطاؤها للمبادئ المشار إليها في الشق (أ) أعلاه.. و يسمى هـــــــذا الجانب من القواعد القانونية الدولية - متمثلا في المعاهدات والاتفاقيات الدولية الشارعة التي تعنى بتحديد النموذج القانوني للجريمة الدولية حسبما تسمح به طبيعة القانون الدولي نفسه - بالقانون الدولي الجنائي ، وهي تسمية أخذت من الفقهاء وقتا وجهدا لما رافقها من جدل فقهي (1)، بسبب تعدد معايير المفهوم من جهة، و تعدد مشارب الفقهاء أنفسهم من جهة أخرى.(2). وإذا كانت بعض الاتفاقيات الدولية الشارعة التي هي مصدر قواعد القانون الدولي الجنائي فقد حاولت وضع تصنيفات وتعاريف لأهم أنواع وصور الانتهاكات والجرائم الدولية ، فإن الفقه لم يكن أقل إسهاما في الموضوع ، حيث عرف : محمد بنونه، الجريمة الدولية بأنهـا :" فعل أو امتناع عن فعل خطير دولياً كالإعداد لحرب محظـــورة ، أو خرق قوانين وأعراف الحرب، أو خلق أوضاع تزعزع بطبيعتها العلاقات السلمية للدول، أو على شكل سياسة وطنية تعتدي على عالمية الشعور الإنساني). (3) ، أما S.PLAWSKi، بعد أن استعرض التعريف الذي قدمه أستاذه : S.GLASER، فقد انطلق من الأركان التقليدية في الجريمة ، ليعرف الجريمة الدولية بأنها: " عمل غير مشروع يصدر عن أفراد مذنبين، محظور، ومعاقب عليه في القانون

الدولي، ومضر بالعلاقات الإنسانية داخل الجماعة الدولية" (4)، ورأى: حسنين إبراهيم عبيد أن الجريمة الدولية هي : (سلوك إرادي ، غير مشروع يصدر باسم الدولة أو بتشجيع أو رضا منها، ويكون منطويا على مساس بمصلحة دولية محمية قانونا) (5)... وبحسب الملتقى التحضيري للجمعية الدولية للقانون الجنائي: A.I.D.P، المنعقد في الحمامات بتونس سنة : 1987م تحت عنوان : الجرائم الدولية والقانون الجنائي الداخلي- المشار إليه - فقد عُرّفت الجريمة الدولية بأنها : (بالقياس إلى الجريمة الوطنية، فإن الجريمة الدولية "جريمة قانون الشعوب : " Delectum Juris Gentium " L'infraction de droit des gens ، هي : تلك الانتهاكات المناقضة للشعور الإنساني لدى أغلبية البشر، وتختلف عن الجريمة الوطنية في أنها تخرق- مباشرة- قاعدة أساس للحياة الجماعية السلمية للشعوب.) (6) .

ولا تكاد هذه التعاريف تختلف عن بعضها إلا من حيث التركيز في هذا العنصـــــــر أو ذاك، لأهميته في التعريف من مدرسة لأخرى ..، وهي خلافات لا تمس المحتوى الجوهـــري ولا تخل به مادام هناك اتفاق على العناصر الجوهرية ، أي ضرورة وُرود: (فعل غير مشروع) على مصلحة دولية ، لها صفة: (المصلحة المحمية قانونا)، حين ينتج عن ذلك :(انتهاك جسيم)، ولعل أبرز الجرائم الدولية، هي تلك (العائلات الثلاث) التي وُجهت تهمة ارتكابها إلى القادة الألمان أمام محكمة " نورمبرغ " العسكرية الدوليـــة 1945م ، وتلك الجرائم - كما وردت في نص المادة (6) من نظام المحكمة – هي : الجرائم ضد السلام ، وجرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية، فقد كانت هي أخطر جرائم تلك المرحلة انتشاراً على المستوى الدولي... ووفق معيار المحاكمة فإن : الفعل في كل من هذه الجرائم : مقيت لفظاعته - Odieux par sa Cruauté- أي : غير إنساني بطبيعته دون حاجة إلى تقصي بواعثه.

ويمكن القـــول إنه ظهر- مع بدء مشـــروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، الذي ضم "أمهات " الجرائم الدولية - عينات غير مألوفة من قبل... مثل : وجريمة التدخل ، وتجنيد المرتزقة، والإرهاب، والإضرار الجسيم بالبيئة، وأخذ الرهائن، وأعمال الخطف ، والاعتداء على سلامة الطيران المدني ، والاعتداء على الأشخاص الدبلوماسيين والمحميين دولياً... إلى غير ذلك مـــن الجرائم التي قد تكون بواعث فاعلها بواعث سياسية مثلا ، أو يكون المستهدف (المجني عليه) فيها بالدرجة الأولى شخصاً معنويـــاً (دولة، أو تنظيما سياسيا، أو هيئة)، وليس الفرد الطبيعي..!

ويؤخذ على هذا المفهوم اشتماله على أنواع متعددة من الجرائم التي لا تخضع لمعيار واحد... ولاشك أن عدم استقرار المفاهيم ضمن قاموس الجريمة الدولية ذو علاقة بغموض بعضها ، حيث ذكر المقرر الخاص للجنة القانون الدولي منذ سنة 1983، في تقريره السنوي أن مصطلح : (الإنسانية) وحده يمكن فهمه من ثلاث زوايا:

أ- زاوية الثقافة الإنسانيـــة.

ب- زاوية محبــة البشـــر.

جـ - زاوية الكرامة الإنسانية. (7)

مؤكداً أن هذه العناصر لا يمكن استبعاد أي منها في تعريف الجريمة ضد الإنسانية ، أو تعريف جريمة الحرب ، و حتى في مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها؛ إذ أن تدمير الثقافة والقســـوة الموجهة ضد بني البشر، والحط من الكرامة الإنسانية.. هي جوانب مختلفة ، و متوقعة في إطار أي جريمة (8).. ، ويمكن الجزم اليوم بأن النص المرجعي الأحدث للتجريم دوليا في الوقت الراهـــن هو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "نظام روما 1998 م " الذي يعد الوثيقة التي تمثل الصورة النهائية لإجماع الجهات الرسمية الموقعة ونُخب المتخصصين، والحكومات على تجريم كافة الممارسات و الانتهاكات المفترضة. وقد نُص على ذلك في المواد : من(1) إلى (7) من هذا النظام ورغم ما بُذل فيه ليشتمل على تطلعات كافة المدارس الفقهية والسياسية للأسرة الدولية ... إلا أنه لم يُشكل – على ما يبدو- عائقا أمام الدول النافذة عند تعارض ما ورد فيه من نصوص و أحكام مع مصالحها الذاتية ... ؛ بل يمكن القول إنها – أي : الدول العظمى- ترى أنها في حِلّ منه مادام أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو مجردُ اتفاقية دولية... ، وأن الاتفاقيات الدولية عقودٌ نسبية الأثر لا تُلزِم إلا من ينضم إليها...! وهو تبرير لا يخلو من استخفاف بمنظومة قيم المجتمع البشري ، فضلا عن أن فيه تجاهلا للحدود المنطقية للحـــق والحرية (تنتهي حريتك حيث تبدأ حرية الآخـــــر)، فالاتفاقيات الدولية الشارعة ، و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي خلاصات مقدسة للشعوب التي سهرت على تدارسها وصياغتها لتكون شرعة مرجعية لضبط السلوك... وضمان الأمن والاستقرار للجميع... ، ولا يخفى على منعم النظر فداحةُ الآثار التي تتركها الانتهاكات المرتكبة من دولة أقوى على دولة غير قادرة على الدفاع عن سيادتها، ولو كانت الدول الضعيفة هي التي ارتكبت مثل هذه الانتهاكات غير

الأخلاقية دوليا لَتَمت محاصرتها ، ولأُخضعت لسلطان الطرف الأقوى ، وذلك بـ: (استعمال) مجلس الأمن، و(توظيف) الفصل السابع...! والأمثلة تعز على الحصر...

إن أخطر الآثار التي تنجر عن استخفاف اللاعبين الكبار بقواعد القانون الدولي الجنائي هي ترسيخ عدم الاكتراث بأوامره ونواهيه ، وبالتالي تقليل فاعليته، وتضاؤل ردعيته.... لتصبح العدالة الجنائية الدولية قابلة للتطبيق على الضعفاء ،والذين لا حيلة لهم فقط...(9)

وكلما كان الأمر متعلقاً بالحياة السياسية للدول الكبرى ، كان التصرف فيه مقيداً بمنطق المصالح العليا لها: Raison d'Etat، وهذا ما يشكل عقبة أمام الالتزام الدولي ، حين يصطدم الجانب الإجرائي القانوني، بالجانب السياسي في عملية التعاون. وهذا توظيف فاسد لمفهوم سيادة الدول حيث لا يجوز حسبانها نقيضا للتعاون بقدر ما هي وسيلة لتحقيقه..، فالتعاقد يتم بين السيادات لحماية مصالح هذه السيادات، وبالتالي حماية المجتمعات..، والتنسيق بين مصالح الدول ، المبني على احترام الشرعية الدولية هو وحده الكفيل بحماية الشرعية الدولية وعدم وجود "طرف مضطهَد "... غير أن إرادة التعاون في هــذا المجال باتت تحتاج آليات أكثر فاعلية لضمان نجاحه واعطاء المنظمات الدولية الصلاحيات الكافية كي تسهم في تفعيل هذه المهمة و إنجاحها... ، ولعل أحد أهم أسباب هذا الوضع هو أن منظمة الأمم المتحدة فشلت في انجاز ما أنشئت من أجله... وهذا ما وفــر للدول النافذة فرصة لعدم الاكتراث بنصوص المعاهدات الدولية الشارعة... ، فظهرت الممارسات الشاذة ، والانتهاكات الجسمية لقواعد القانون الدولي الجنائي... على نحو متكرر و معتاد.

المطلب الثاني ـ خصوصيات "الركنية " في الأفعال الموصوفة بأنها انتهاكات دولية:

عند تتبع أركان الجريمة الدولية بمفهومها التقليدي الشامل- في ضوء المنهج المتبع في دراسة أركان الجريمة عامة - نجد للوهلة الأولى أن الأمر لا يكاد يشــذ عن الطرح المتعارف عليه ؛ أي : ضرورة توافــر: الأركان التقليدية الثلاث ، لكننا عندما نعيد النظر في الموضوع ، آخذين في عين الاعتبار طبيعة هذه الأفعال ، وطبيعة مرتكبيها سندرك أننا أمام ثلاث شــرائح من الأركان العامة ، و أن دراسة هذا النوع من الانتهاكات الموصوفة ضمن القوالب الواردة في مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانيــة وأمنها – التي أنجزها أحد أفرقة لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة - تقتضي التعامل مع عدة (طبقات) من الأركان العامة... (10) فهذه الانتهاكات هي :

أولاً : جرائم بشكل عام ، أي: أنه ينبغي أن تتوافر فيها الأركان العامة التقليدية المألوفة لدى الدارسين وفق منطق النظرية العامة للجريمة في فقه القانون الجنائي...(الشرعي ، والمادي ، والمعنوي).

ثانيا : جرائم دولية ، أي : أنه ينبغي أن تصطبغ الأركان آنفة الذكر بهذه الصفة ، وخاصة الركن الشرعي الذي سيصبح عبارة عما دُوّن من (قواعد القانون الدولي العام) تحديدًا، أما محل الركن المادي ، فينبغي أن يكون العمل غير المشروع دوليا ، أي : (الفعل الضار الذي يمس مصلحة دولية أساسية للمجتمع الدولي): Un acte nuisible aux rapports interhumains dans la communauté internationale ، كما يسميه: S.GLASER

ليقودنا الاستقراء إلى استنتاجِ حاصلُهُ أن الجريمةَ الدوليةَ تقومُ حين يرتكب ،أي انتهاك تتوافر فيه الخصائص الخمس الضابطة لأغلب الأفعال المشمولة بهذا المفهوم وهي :

1-**(خـــــرقُ إلتزام دولـــــي جوهـــــري)** ، أي : أن يكون ذلك الانتهاك خرقا لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للمجتمع الإنساني ، كانتهاك الالتزام الدولي بتحريم أفعال جريمة إبادة الجنس البشرى المقرّر بنص اتفاقية منع إبادة الجنس البشـــرى والمعاقبة عليها الصادرة بتاريخ:9 ديسمبر 1948 م ، التي بدأ نفاذها منذ 12 يناير 1951م ، وأساس هذا الالتزام - نص الاتفاقية - هو الركن الشرعي في هذه الجرائم قديما ، و قد حل محل هذا النص اليوم - من حيث الدلالة - نص المادة 6 من نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدوليـــة... ولا يعني هذا أننا نتجاهل العرف أو المبادئ العامة للقانون ، اللّذيْن يعدان من أهم مصادر قواعد القانون الدولي ، على نحو ما يفهم من المادة (38) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية..، وإنما ندرس في هذا المقام موضوعا جنائيا يتعلق (بجرائـــم) ، وهو ما يقتضى منا ألا نهدر - أيضا- المبادئ المحكّمة في الحقل الجنائي كمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص..) مثلاً.. ولا ينفي التمسك بهذا الاتجاه أن القانون الدولي العام شهد قواعد عرفيةً تم بمقتضاها (تجريم) فعل أو أفعال معينة في الماضـــي ، كما هي الحال في جريمة القرصنة التي عرفت منذ القدم، و لم تصبح جريمة بنص اتفاقي إلا بعد التوقيع على اتفاقية جنيف لأعالي البحـار في 29 أبريل 1958. (11) ، ويأتي التمسك بمبـــدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)- من وجهة نظر هذه المقاربة - حتى لا نَضيع في متاهات نجمت عن غياب النص في مســـألة بعينها ، وتَشعبِ الخلافات وتعدد الآراء فيها..، كمسألة تجريم أعمال الإرهاب ، التي لم

يمكن إدراجها في أي من العائلات الثلاث التي نص عليها نظام نورمبرغ... بل شَقّ على الفرق العاملة في لجنة القانون الدولي التوافق على إدراجها في مختلف المدونات في خمسينيات وستينيات القرن الماضي...

2- **(فعلٌ خطـــــير دوليا)** ، أي : أن يكون الفعل المادي المقترف على درجة من الخطــورة بسبب المصلحة السامية للمجتمع الإنساني، التي وقع الاعتداء عليها و كانت قد تفردت لضبط هذا المفهوم في تسعينيات القرن الماضي المادة (19) من مشروع مسؤولية الدول، لتحديد الركن المادي للجريمة الدولية.. حيث عدت هذه المادة " كل انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لصون السلم والأمــن الدولي أو بتحريم العدوان، أو لحماية حق الشعوب في تقرير مصيرها، أو بتحريم فرض السيطرة الاستعمارية، أو أي انتهاك خطير وواسع النطاق لالتزام دولي بحماية الشخص الإنساني كالالتزام بتحريم الاسترقاق والإبادة، والفصل العنصري.. جريمة دولية..(12)..، وسبق أن أقرت لجنة القانون الدولي عنصر الخطورة القصوى ، في دورة أعمالها السابعة والثلاثين سنة 1985 م ، بوصفه أحد الأركان المميزة للجرائم ضد الإنسانية وهو مناط هذه الصفة ، وحده أو متضافراً مع غيره.. وكانت اللجنة - عند صياغتها لمبادئ محكمة نومبرغ - فى سنة 1954 قد اتجهت إلى عدم اعتبار الجريمة جريمة ضد الإنسانية إلا إذا كان من شأنها أن " تعرض المجتمع الإنساني للخطر أو تجرح ضميره ، سواء بضخامتها، أم بقسوتها..." ، ولا يكفى مجرد احتمال الضرر للقول بوجود حالة خطورة قصوى ، وهذا يزيد من صعوبة تحديد الأفعال التي تُكوّن الركن المادي في الانتهاكات الجسيمة ، وتعد اتفاقية منع جريمة الإبادة أهم الاتفاقي عددت أفعالاً خطيرة... ، ومنها أخذ نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية التوجهَ ذاتَهُ...

3-**(قصدٌ موجه ضد مجتمع أو جماعـــة)**، أي : أنه يكفي أن يتجه الفاعل إلى ارتكاب فعل خطير ضد جماعة ذات صفة معينة تربطها سواء أكانت تلك الرابطة قائمة على أساس وطني، أو ديني، أو عرقي ، أو عقيدة سياسية، أو غيرها -أو إلى ارتكاب هذا الفعل الخطير بحق فرد ينتمي إلى تلك الجماعة - قصد إلحاق الضرر بها بحيث تكون الصفة المميزة هي العنصر المستهدف لدى الفاعل... هذا القصد الموجه - الذى هو قصد جنائي خاص - هو جوهر الركن المعنوي في هذه الانتهاكات.، والذي بحسبه يتحدد تكييف الفعل المقترف...

4-**(فعلٌ شخصـــــــي) :** فالفاعل القانوني الذي ينبغي مساءلته عند ارتكاب هذه الأفعال أيا كان تكييفها هو الفرد الطبيعي... فلا عبرة بالصفة الرسمية للفاعل، ولا أثر لها في مواجهة المسؤولية الجنائية الفردية اليوم ... ، وقد سار على هذه الوتيرة جميع الوثائق والنصوص الدولية المجرمة لمختلف الأفعال منذ نظام محكمة نورمبرغ والقانون رقم 10 لمجلس الحلفاء، و من ذلك على سبيل المثال ما جاء في المادة (4) من اتفاقية منع جريمة الإبادة التي تنص على أنه :" يعاقب كل من يرتكب جريمة إبادة الجنس البشرى أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (3) من هذه الاتفاقية، سواء أكان الجاني من الحكام أم من الموظفين أم من الأفراد " ...

وكذلك ما نصت عليه المادة (3) من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري الصادرة بتاريخ 30 نوفمبر 1973م ، والتي بدأ نفاذها منذ :18 يوليو 1976م ، حيث تنص هذه المادة على أنه: " تقع المسؤولية الجنائية الدولية أيا كان الدافع، على الأفراد، وأعضاء المنظمات و المؤسسات وممثلي الدولة ...

أ- إذا قاموا بارتكاب الأفعال المبينة في المادة (2) من الاتفاقيـــة، أو بالاشتراك فيـــها، أو بالتحريض مباشرة عليه أو بالتواطؤ.

ب- إذا قاموا بصورة مباشرة بالتحريض على ارتكاب جريمة الفصل العنصـــري أو التشجيع أو آزروا مباشرة في ارتكابها " .

وعلى هذه الوتيرة - المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين - سار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا 1993م ، في المادة (3)، و النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة 1994 م في المادة (5)، و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بلاهاي "نظام روما 1998 " في المواد: 25 (المعنونة : بالمسؤولية الجنائية الفردية)، و27 (المعنونة: عدم الاعتداد بالصفة الرسمية)، فلا اعتبار لصفة الفاعل ، ولا تقبل المحكمة أن يُعـــوّل المتهم أو الدفاع على الصفة الشخصية للتملص من المسؤولية الجنائية الفردية 5-**(وقت الســـــلم):** ونقصد بهذا الضابط إتاحة المجال للنظر المتخصص لفرز مختلف صور التجاوزات و الانتهاكات التي تصدر عن الدول النافذة، وقابليتها للوصف بصفة: الجريمة الدولية، وفق الظرف الذي وقعت فيه سلما أو حربا ...، وعليه فإن كل: (انتهاك لالتزام دولي جوهـــري) بواسطة (فعل خطير) وبـ (قصد موجه ضد جماعة، أو مجتمع معين) من قبل : (أفراد طبيعيين) ولو كانت لهم صفة رسمية، قد تم في : (وقت السلم) ... يستوجب إضفاء صبغة التجريم جريمة ضد الإنسانية... و إن تم في : (وقت الحرب) يستوجب إضفاء صبغة التجريم جريمة حرب...

، ويمكننا تتبع حدود هذه العلاقة على صعيد قواعد القانون الدولي الجنائي من خلال النقاط التالية:

أولا : غالباً ما تشير النصوص المقررة لمنع جرائم الحرب وقمعها إلى أن أحكامها تأتي " علاوة على الأحكام التي تسري وقت السلم " ، كما في المادة (2) من اتفاقيات جنيف الأربع ، المؤرخة في 12 أغسطس 1949 م ، وهو ما يعنى أن القواعد العامة للقانون الدولي الجنائي السارية المفعول في الفترة السابقة على ظرف الحرب لا ينتهي مفعولها حال قيام الحرب..

ثانياً : تنص المادة (3) المشتركة في الاتفاقيات - آنفة الذكر- على حظر المخالفات الجسيمة " في جميع الأوقات والأماكن" أي: أن حظر هذه المخالفات هو أمر مطلق، ولا علاقة له بطبيعة الظروف المحيطة سلما كانت أم حربا... و هذا التداخل بين ظرفي السلم والحرب هو الذي جعل بعض الاتفاقيات الدولية تورد عبارة: "الجرائم المرتكبة: ضد الإنسانية سواء في زمن الحرب أم في زمن السلم".

ويذكر أن لجنة القانون الدولي في دورة أعمالها الثامنة والثلاثين سنة 1986 م ، عند مناقشتها لموضوع " المشاكل الموضوعية المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية" ، أشارت إلى أن صعوبة معينة تترتب على التمييز بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب إذا ما اشتركتا في فعل واحد و وقت واحد ، كما هي الحال في جريمة الاغتيال وقت الحرب.. !، وقد جرى التسليم - من قبل اللجنة - بأن هذا التداخل في المفاهيم أمر مألوف...وربما يكون هذا العامل هو ما حدا بواضعي النظام الأساس لمحكمة نورمبرغ في الفقرة (جـ) من المادة (6) لاستخدام عبارة: Avant ou pendant la guerre " قبل أو أثناء الحرب"...(13) ، وقد تبنى نظام روما 1998 مبدأ المسؤولية الجنائية المطلقة للأفراد الطبيعيين، وعدم الاعتداد بأي صفة للفاعل، حيث نصت الفقرة (3) من المادة 25 منه تنص على أنه : يسأل الشخص عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في حال قيامه بأي من الأفعال التالية:

أ- ارتكاب الجريمة سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر، أو عن طريق شخص آخر .

ب- الأمر، أو الإغراء بارتكاب جريمة، أو الحث على ارتكابها، أو الشروع فيها...

ج- تقديم العون، أو التحريض، أو المساعدة بأي شكل، لغرض تيسير ارتكاب الجريمة..

د- المساهمة.

كما قضت الفقرة 1 من المادة 27 بأن: الصفة الرسمية لا يمكن أن تشكل سببا يعفي الفاعل من المسؤولية عن الفعل الذي يشكل جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية... ولم يأخذ نظام روما 1998 في إطار موانع المسؤولية الجنائية للأفراد المقرر بنص المادة 31، إلا بحالات : القصور العقلي، وحالة السكر، والدفاع عن النفس، و التهديد بالموت، وهي أسباب يختص قاضي الموضوع بالبت فيها...

المبحث الثاني ـ ماهية انتهاكات الأطراف النافذة لقواعد القانون الدولي الجنائي: La quiddité des violation graves

تقديم وتقسيم:

يمكن دراســـة الانتهاك أو " التجاوزات" في هذا المقام من خلال مطلبين نتطرق في الأول منهما إلى بعض أُسُس و محدِّدات المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة وفق المبادئ والقواعد المستقرة في القانون الدولي عموما ،والقانون الدولي الجنائي خصوصا، بينما نحاول في الثاني رصد بعض الحالات الأكثر شهرة من بين التجاوزات والانتهاكات التي ارتكبتها الدول الكبرى مخالفة لقواعد القانون الدولي الاتفاقي عموما، وقواعد القانون الدولي الجنائي خصوصا ، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول ـ تاريخية المســـؤولية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الجنائـــي :

يمكن القول إن الاختلاف بين الجريمة الدولية والجريمة الوطنية يظهر بشكل واضح عند العودة إلى الركن الشرعي لكل منهما، حيث يتبين أن أساس الركن الشرعي - مثلا - في الجريمة الوطنية : نص تشريعي من نصوص قانون العقوبات الوطني ، بينما يكون هذا الركن في الجريمة الدولية : التزام دولي بمقتضى نص معاهدة دولية، وقعها الأطراف والتزموا بها ، وتشمل "الجريمة الدولية " صوراً مختلفة، منها ما تم الاتفاق على حظره بشكل منفرد كجريمة إبادة الجنس البشـــري ، ومنها ما تم الاتفاق على حظره بشكل تكاملي موحد كما في مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، ومنها ما لم يتم الاتفاق على حظره ، أو تقنينه بشكل نهائي حتى الآن كأعمال الإرهاب الدولي..، ولهذا كانت لجنة القانون الدولـي رأت أنه من الأجدى العمل على تعريف كل جريمة من الجرائم المعروفة على حدة أولاً... وقد ارتبطت تعاريف أغلب الجرائم الدولية بمشكلتين:

أ- **وحـــدة المفهـــوم :** حيث يبدو للوهلة الأولى أن هذا المفهوم يشمل أنواعا شتى من الجرائم بيد أن الذي أمكن الخلوص إليه - كما كشفت عنه الأعمال التحضيرية للجنـــة- هو أن هذا التعبير : الجريمة الدولية، يصدق على جميع (الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها) ، ويعود هذا المصطلح الأخير إلى القاضي F.Biddle ممثل الولايات المتحدة الأمريكية في الهيئة القضائية لمحكمة " نورمبرغ " العسكرية الدوليـــة ، وكان يعتقد أنه يدل على فكرة موحدة ، تشمل مختلف صور الأفعال التي تمس القيم الإنسانية.(14).

ب- **تعـــدد المعايير** : فبالإضافة إلى المعايير التي تم اقتراحها من قبل اللجنة فـــي مرحلة سابقة كالموحى بالفعل ، وصفة الضحية، والدافع، وطبيعة المصلحة المنتهكة... ، تمت مناقشة عـــدة معايير أخرى ، و لم يتفق أعضاء اللجنة على معيار موحد ... إلا أنهم اجمعوا على أن معيار : الخطورة القصوى، يعد مميزاً كافيا لتقرير المسؤولية عن هذه الجرائم، مع اعترافهم بغموض ضابط إثباته في بعض الصور... (15)، وتمكن الإشارة هنا إلى جملة المبادئ التي أقرتها محكمة " نورمبرغ " حيث قضى المبدأ الأول منها بأن : (كل شخص يرتكب فعلا يشكل جناية حسب القانـــون الدولي يسأل عن فعله ويطبق عليه العقاب..)، ثم جاء المبدأ الثالث مؤكداً المحتوى نفسه بأن : (ارتكاب الفاعل جناية دوليه بوصفه رئيسا للدولة، أو حاكما..، لا يخلصه من المسؤولية في القانون الدولي..)، وتتجه هذه المبادئ إلى استبعاد الشخص الاعتباري وقت المساءلة الجنائية ، ليصبح الفرد الطبيعي – الذي يجسد الأفعال المنسوبة إلى الشخص المعنوي- محلا لها بشكل مباشر، بل إن الأشخاص المتهمين الذين تتحدث عنهم المواد:(7) و (8) من نظام محكمة "نورمبرغ" هم أفراد طبيعيون... ، ولا يفوتنا أن إزدواج المسؤولية - الفرد والدولة - على مستوى القانون الدولي الجنائي كان مبعث جدل مرير انتهى بلجنة القانون الدولي في دورة أعمالها السادسة والثلاثين سنة 1984 إلى اعتماد مسؤولية الأفراد دون مسؤولية الدولة (16)، وقد أيد جانب عريض من الفقه هذا التوجه مؤكدا أنه لا يمكن الكلام عـــن المسؤولية الجنائية للدولـــــة - بالمعنى الصرف للكلمة- وذلك لأسباب منها:

أ- أنه ليست هناك إمكانية حقيقية لتطبيق عقوبات جنائية على الدول ؛ إذ العقاب الوحيد في منطق الدول هو الحرب..، و عندئذ سيصبح القانون الدولي مصدراً للجريمة بدل أن يمنعها، وهذا ما يتناقض ومهمة القانون الدولي...

ب- في حال وجوب تطبيق العقوبة على الدولة المهزومة بعد الحرب ، فإن هذه العقوبة ستكون بمثابة انتقام من طرف المنتصر، وهذا أكبر انتقاد كان قد وجه إلى محكمة "نورمبرغ" لاسيما بخصوص الأفراد الذين ارتكبوا أعمالاً جنائية متكررة (17)، ورأى حَوْمد أن الفقه انقسم - في الماضي - ثلاثة اتجاهات، عند معالجة مسألة المسؤولية الجنائية للدولة، أهمها :

أ- اتجاه يمثله الفقه الكلاسيكي قبل نورمبرغ، الذي يرى أن الدولة وحدها هي المسؤولة عن الأعمال التي تتم باسمها ولحسابها.

ب- اتجاه يمثله:S.GLASERE ، ويرى أن المسؤولية الجنائية تقع على الأفراد وحدهم، وأن الدولة لا تسأل جنائيا.

جـ- اتجاه يمثله : V.V.PELLA ، ويرى أن المسؤولية تقع على الاثنين: الأفراد من جهة، والدولة من جهة أخرى.(18).

وبما أن القانون الجنائـــي لا يتعامل مع المخلوقات الصورية... ، والشخص الاعتباري لا يتصرف بذاته المجردة... ؛ وإنما الأفراد الطبيعيون هم الذين يتصرفون بهذه الصفة .، فقد رَجُح الاتجاه الثاني الذي انتهجته اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية- نظام روما- و الذي يقر وقوع المسؤولية الجنائية على عاتق الأفراد الطبيعيين وحدهم، وإن كان من المقبول بعد ذلك الأخذ بالمسؤولية المدنية المترتبة "مسؤولية دولة"، الشيء الذي جرى به العمل في محاكمات كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية، إذا اعتبرنا أن التعويضات المقررة على ألمانيا لصالح الحلفاء المتضررين بُعيد الحرب هي عقوبة مدنية تابعة للعقوبة الجنائية التي أنزلت بالقادة.(19)، وفى إطار مهمة تدوين مبادئ القانون الدولي، كان قد تم تكليف فريق عمل آخر- غير الذي يقوم بإعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها- سنة 1981م ، ليقوم بإعداد مشروع مدونة حول : مســـؤولية الدول، فجاءت المادة (19) من هذا المشروع بعنوان: (الجنايات والجنح الدولية) وقد عدّت (انتهاك الالتزام الدولي) معياراً لاعتبار العمل: جريمة دولية. (20) ورغم أن نص المادة (19) المذكور - بل مشروع مدونة مسؤولية الدول بكامله - أصبح معاهدة دولية بعد اكتماله ، إلا أن بعض فقهاء اللجنة رأى أن المعيار الذي تبنته

المـــادة (19) المذكورة ؛ أثار مشكلة مردها أن الالتزامات الدوليـــة في المعاهـــدات، لا تكتسي الأهمية نفسها إزاء التجريم ، وبالتالي ليس كل انتهاك لالتزام دولي يشكل جريمة و إن شكل مخالفة لعموم قواعد القانون الدولي..! وإنما لابد أن يكون الالتزام - المنتهك انتهاكاً خطيراً - التزاما بمصلحة جوهرية للمجتمع الدولي، وأن يكون النص المقرر لهذا الالتزام يقضي بـ(تجريم) انتهاكه تجريما جنائيا (21).

ومن هنا- و في إطار الأخذ بالقدر المتيقن من الالتزام - ينبغي استبعاد الركن الشرعي العرفي، عند دراسة الجريمة الدولية و اعتماد الركن الشرعي الاتفاقي عملا بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، وهو مبدأ يوفر الثقة لدى الدول للحفاظ على سيادتها.. لاسيما أن منطق التجريم في القانون الدولي الجنائي مطبوع بطابع العلاقة العقدية ، أي: أنه يستنفذ روح المبدأ : العقد شريعة المتعاقدين ، في المبدأ : لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.. ، وهكذا فإن احتجاج أي دولة بعدم مشروعية عمل ما ، قامت به دولة أخرى يلزم أن يستند إلى نص اتفاقي معقود بينهما - أو بين الكافة - متعلق بخطر ذلك العمل... وقد تساءل:H.MEYROWITZ وهو يناقش بعض الجوانب القانونية لنظام محكمة نورمبرغ ، والقانون رقم 10 لمجلس رقابة الحلفاء قائلا: (لماذا كانت الجرائم موضوع تكييف مزدوج...؟ ولماذا لم تستقر المحكمة على معاييرواضحة لإقرار المسؤولية.) (22).

وتناولت لجنة القانون الدولي موضوع "التكييف أثناء النقاش حول منهج فرز الجرائم وتحديدها فرُشّح المنهج الاستنباطي الذي (يكمن في وضع معيار عام، بحيث يمكن في كل حالة وبالاستناد إلى ذات المعيار تحديد الفعل الجنائي الذي يعتبر جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها، على عكس المنهج الاستقرائي الذي يكمن في فحص الوقائع جميعها واستعراض الاتفاقيات ذات العلاقة للخلوص إلى حكم ..) (23)..، ويجدر بالذكر أن المنهج الذي اتبعته اللجنة منذ البدايات الأولى لعملها سنة 1954 كان منهجا سرديا بحتا... (24).

وقد خلصت المحكمة الجنائية الدولية اليوم بمناسبة بعض القضايا الدولية أبرزها قضية الرئيس اليوغسلافي الأسبق: اسلوبودان ميلوسوفيتش ، إلى أنه لا مناص من إعمال المسؤولية الجنائية للأشخاص ، وأن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الجنائي، وقواعد القانون الانساني هي أفعال أفراد طبيعيين، وأن إحقاق العدالة ، وانصاف الضحايا لا يكون إلا بمعاقبة الجاني، وإعمال النصوص...

المطلب الثاني ـ بعض أبـــرز التجاوزات والانتهاكات في العقود الأخـــيرة :

وبالعودة إلى الذاكرة السياسية تمثل الممارسات الدولية للاعبين الكبار في السياسة الدولية أرضية خصبة لكل أنواع وصور الجريمة الدولية، حين يتم تحييد قواعد القانون الدولي عامة، وتجاهل قواعد القانون الدولي الجنائي خاصة... ، فمنذ انتهاء الحرب العالمية الثانية - حيث بدأ الفقه يثري عملية التأسيس القانوني لمبادئ السلم، ومنطق التجريم- لا يخلو عقد من شهود انتهاكات جسيمة ضمن دائرة حروب السباقات التوسعية للكبار، ورسم وحماية مصالحهم... وسأختار نماذج معينة على سبيل المثال لا الحصر؛ إذ لا يتسع المقام لسرد أغلبها ... ولا يستقيم الكلام عن تجاوزات الدول الكبرى دون ذكر وحشية قوات الاحتلال الفرنسي في الجزائر، التي لا تزال وصمة عار تلاحق فرنسا... ووسام شرف للأمة الجزائرية... ، ففي الثامن من مايو سنة 1945م ، وخلال احتفال الجالية الفرنسية في الجزائر بانتصار فرنسا على النازية في ألمانيا ، انطلقت مظاهرات جزائرية مطالبة بالاستقلال في عدة مناطق من البلاد... ، فاحتشد عشرات الآلاف من الجزائريين في أغلب مدن الساحل لعدة أيام في : اسطيف، و قالمة، و عنابة، بدعوة من رئيس حزب الشعب المحظور : مصالي الحاج ، رافعين الأعلام ، هاتفين : تحيا الجزائر المستقلة... فأمر نائب عمدة العاصمة بإزالة اللافتات وحين رفض المتظاهرون تم استخدام الرصاص الحي و سقط قتلى وجرحى... ، انقلب غضب المتظاهرين الجزائريين على المستوطنين الفرنسيين، وتوسعت رقعة الأحداث لتعم البلاد..فكلفت حكومة الجنرال: ديغول، الجنرال : دو فال بهذه المهمة ، فأعلنت الأحكام العرفية مع حظر التجول ومنع التنقل بين المدن ، و تصدت القوات الفرنسية للمظاهرة ،وقمعت المتظاهرين بلا رحمة...

وفي يوم 15 من الشهر نفسه تم تنفيذ 20 عمليات قصف جوي على المدن والقرى الثائرة ضد فرنسا، نجم عنه تدمير في بعض المدن ، و إزالة قرى معزولة في الجبال (مداشـــر)...وقتل آلاف السكان المدنيين في المناطق التي استهدفها القصف، ولا تزال صور بعض هذه الوقائع في المتحف العسكري الفرنسي حتى اليوم...([25])، وقد وثقت أثناء هذه الأحداث حالات الاعتقال التعسفي ، و عمليات الإعدام الفردي والجماعي، والحفر لدفن الجثث في مقابر جماعية ، كما حصل في: بني عزيز، وحرق المنازل والمزارع ، ونفي المواطنين وتهجيرهم من مدنهم وقراهم قسرا... ، وقدر عدد الضحايا في الأشهر الخمسة التالية ب14000 شهيد، وقد اعترف سفير فرنسا سنة 2005 م ، بأن تلك الانتهاكات كانت : " مأساة لا تغتفر" ، كما شارك وزير الدولة لقدامى محاربي

فرنسا سنة 2015 م ، في وضع إكليل الزهور على النصب المقام لبطل تلك الأحداث، تخليدا لها... ، ومنذ توقيع اتفاقية افيان واستقلال الجزائر سنة 1962 م، تخلد الجزائر يوم 8 مايو ضمن الأيام الوطنية إلى اليوم.([26])

ولعله من أبرز وقائع هذه الانتهاكات - أيضا- كما سبق التنويه عنه - التدخل الأمريكي في فيتنام ، فقد تسبب تعارض المصالح بين الصين والسوفييت من جهة ، والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا من جهة أخرى ، في مواجهة بين ثوار : جبهة التحرير الوطني لفيتنام (فييت كونغ) وأمريكا، حيث شنت هذه الأخيرة حملة قصف منتظمة على شمال فيتنام بواسطة نخبة سرايا قوات الجو ، وحاملات الطائرات خـــلال عامـــي 1966م و 1969 م ، في تحـــدٍ جرئ لقواعد الأمن والسلم الدوليين ، ولحرمة حياة الإنسان وحقوقـــه ، ولقوانين وأعراف الحرب ، وكانت قد بدأت حرب فيتنام بُعيد الحرب العالمية الثانية ، على خلفية صراع ذي علاقة بالمد الاستعماري لفرنسا في ما يعرف بالهند الصينية ، و تجنبا للخوض في الجوانب السياسية للموضوع ، كانت الولايات المتحدة في البداية ضد تقديم أي مساعدة لفرنسا في المنطقة ، ولكن بعد أن عرض : استالين ، ومـــاوْ، دعمهما لثوار فيتنام سنة 1950م ، اختلفت الحسابات السياسية للحرب ، وبدأ تـــورط أمريكا بتقديم إمدادات عسكرية بقيمة 10 ملايين دولار في سبتمبر سنة 1958 م ، ثم بلغت قيمة هـــذا الدعم 150 مليون في السنة الموالـــية ، و في مايو 1961 أرسل : كندي وحدات عسكرية ومستشارين ميدانيين ليبلغ تعداد القوات الأمريكية هناك حوالي 1500 عنصر من النخبة ، وبالمجمل قامت القوات الأمريكية خلال الفترة ما بين 1966 و1969 م ، بمئات العمليات المفرطة ضد السكان المدنيين ، شملت تدمير قرى بأكملها ، و إبادة الساكنة فيها بشكل جماعي وحشي، ويقدر عدد القتلى الفيتناميين على أيدي قوات النخبة الأمريكية بـ: 380000 مدني ، كما اعترفت القوات الأمريكية بعد انسحابها في مايو 1973م بخسارة 6000 جندي على أيدي الثـــوار، ولم تستطع السيطرة على الحركة الوطنية لهيوشي منه ، وبعد توقيع اتفاقية باريس 1975 م ، بين فييتنام وأمريكا - بصدد تطبيع بطيء للعلاقات بينهما - تعهدت الولايات المتحدة بتقديم 3.5 مليار دولار تعويضا عن تدمير البنية التحتية، ومليارى دولار للتعويض عن استخدام مواد كيميائية محظورة، رغم مقاطعة واشنطن التعامل مع النظام الشيوعي لفيتنام، وهذا أخطر اعتراف بفظاعة الممارسات و التجاوزات التي ارتكبتها القوات الأمريكية أثناء هذه الحرب ..

تلك الحرب التي حفلت بمئات الوقائع الجنائية الفظيعة التي لم يُسمح للفقه بالاطلاع على كثير من حقائقها ، ولم تَعرِف دوائر القضاء الدولي الجنائي منها سوى قضية إبادة سكان قرية May ly التي قام بها لضابط الأمريكي kaly ، والتي انتهت بالعفو عنه بعد محاكمة صورية في واشنطن....!(27) ، وغيرها كثير

حيث باتت أعمال الاحتلال، والتدخل، هي الرد السائد عند رغبة الأطراف النافذة في تحقيق مصالحها، فمن هجوم بريطانيا وفرنسا و إسرائيل في (العدوان الثلاثي) على مصر سنة 1956 م ، إلى دخول القوات الإسرائيلية لجنوب لبنان واحتلاله في 6 يونيو 1982 م ، رغم أن لبنان دولة مستقلة وعضو في منظمة الأمم المتحدة.، إلى القصف الأمريكي لطرابلس سنة 1986 م ، إلى اجتياح الاتحاد السوفييتي لأفغانستان سنة 1988م ، إلى القصف الأمريكي لملجأ العامرية ببغداد فجر يوم 13 فبراير 1991م ، الذي نجم عنه مقتل 408 أشخاص أغلبهم من النساء والأطفال، إلى اعتداء التحالف الكاثوليكي للصرب على البوسنة والهرسك سنة 1992م ، إلى اجتياح أمريكا للصومال 1993 م ، إلى قصف إسرائيل لملجأ قانا بلبنان 1996 م إلى اجتياح الروس للشيشان 1996، إلى اجتياح أمريكا لأفغانستان 2001، إلى اجتياح أمريكا للعراق 2003، إلى اجتياح الروس لأوكرانيا – جزيرة القرم 2014 - ثم الحرب الشاملة على أوكرانيا منذ أواخر فبراير 2022 المنصرم.. والقصف الاسرائيلي المتكرر على سكان قطاع غزة... وتشريد النظام الحاكم في بورما لشعب الروهنجا...

ونختم بقضية حديثة امتزجت فيها صور أغلب الانتهاكات المتفق على تجريمها دوليا وهي قضية اعتداء الحكومة الصينية على حقوق أقلية الإيغور المسلمة، تاريخيا انقسمت تركستان (بلاد الترك) - و هي سلسلة جبال آسيا- قسمين : تركستان الغربية، و تشمل خمس جمهوريات إسلامية استقلت بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وهي: كازاخستان، و اوزبكستان، و تركمانستان، و طاجكستان، وقيرغيزستان. أما تركستان الشرقية فهي باقي السلسلة على الحدود الصينية حيث يقطن الإيغور المسلمون وكانت قد وصلها الإسلام على يد قتيبة بن مسلم الباهلي سنة 94 هـ ، وقد احتلتها الصين منذ القرن 18 وأطلقت عليها اسم: شينجيانغ (المستعمرة الجديدة)، والمسلمون – الإيغور- هم أنفسهم من صادر : ماوتسي تونغ مزارعهم 1949 م ، وسلمها لأقلية الهان، وقد بلغت حملة اعتداءات الحكومة الصينية أوْجَها سنة 2017 م ، حين أعلنت الحكومة أن أقلية الإيغور تحمل ثقافة متطرفة ، وأمرتهم بتسليم المصاحف والمتعلقات الدينية ، وشنت حملات

اعتقال واخفاء قسري واسعة النطاق ، واحتجزت أكثر من مليون منهم في مراكـــز(إعادة التثقيف السياسي) ...! وقد بلغ عدد المعسكرات التي يوجد فيها المعتقلون من الايغور 380 معسكرا ، يخضعون لممارسات تغيير الهوية... وكان الباحث الألماني أدريان زينز أول من نشر 1800 صورة دلت أن من بين المعتقلين آلاف المسنين و النساء والقصر سنة 2018 م ([28]) ، وقد وقّعت 43 دولة في 8 سبتمبر 2020 م ، بيانا لشجب سياسة الصين حيال أقلية الإيغور واتفقت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي على فرض حظر منســـق على سفر الشخصيات المتهمة ، وفرض قيود تجارية ، واتخاذ التدابير اللازمة لإجبار المسؤولين على أنهاء الممارسات القسرية في الصين، وبالرغم من أن أمريكا و أوروبا لا تفعلان ذلك تقديرًا لحقوق الإنسان، بقدر ما تفعلانه نكاية في الصين لحسابات سياسية تاريخية، وقد أشار تقرير بيث فان شاك (عضو هيئة التدريس بمركز حقوق الإنسان بجامعة ستانفورد لهيومن رايتز ووتش أن : سياسات الحكومة الصينية ضد الإيغور من أعمال الاعتقال و التعذيب ، و العنف الجنسي، ووضع أفراد في منشآت تخضع لإجراءات امنية مشددة .. يستوفي معايير الجريمة ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي الجنائي ، وطالبت بتشكيل لجنة تتمتع بصلاحية التحقيق في تلك الوقائع ، لتحديد المسؤولية عن تلك الانتهاكات ، وتقديمهم للمساءلة كما طالبت بمراقبة الوضع في سينجيانغ، و تحريك الولاية القضائية العالمية لمقاضاة مرتكبي الجرائم الجسيمة في الخارج ، وفي 22-6-2022م ، قدم المحامي البريطاني رودني ديكسون إلى المحكمة الجنائية أدلة على قيام الحكومة الصينية باختطاف عدد من الشخصيات الاسلامية من الإيغور الذين فروا إلى الخارج ، وقال إن المدعي العام بالمحكمة أدرك خطورة الوضع، وكانت هناك بثوث يومية أمام المعتقلين في المعتقلات وإغراءهم بمكافآت مقابل معلومات لتحديد أماكن تواجد الفارين، وقد تمكنت الصين من إجبار حوالي 300 ألف من الإيغور على العودة من الخارج بواسطة التهديد بسلامة أقاربهم المحتجزين([29]).

كل هذه الحروب، و الانتهاكات، و التجاوزات، رغم أن بعضها جرائم عدوان ، في حين يمكن تكييف بعضها الآخر بأنه : صراع داخلي من أجل الحق في تقرير المصير، بينما يمكن وصف حالات أخرى منها بأنها : جرائم إبادة عرقية و ثقافية ، وأعمال إذكاء الفتنة الطائفية والحرب أهلية... إلا أنها ترجمت في مجملها استخفاف الأطـــراف الأقوى

في العالم - اللاعبين الكبار- دائما بمنظومة القيم التي أجمع كل الشعوب على تقديسها، ووضعوا اتفاقيات لمعاقبة منتهكيها...

الخاتمـــــــــــة:

حاولتُ هذه المقاربة تســـليط الضوء على إحدى مشـــكلات القانون الدولي الجنائي العويصة اليوم ، ويتعلق الأمر بمسألة الممارسات غير المشروعة للدول النافذة... ، والبحث في موضوع التجاوزات الدولية للقوى العظمى يقتضي البحث في تكييفها ووصفها القانوني أولا ، لحسم مدى صحة القول بأنها جرائم، وللكشف عن أهم قواعد المرجعية في القانون الدولي الجنائي - قديما وحديثا – لدعم الاعتراض على استهزاء الدول القوية بالشرعية المجمع عليها دوليا، وهو أمر شاق على الباحث.... ، وإذا كان الركن الشرعي لا يثير صعوبات فنية أو قانونية في فقه القانون الجنائي العام ؛ لأن المسألة محسومة من قبل المشروع الوطني ، فإن الركن الشرعي في القانون الدولي الجنائي يثير إشكالات جمة منها:

أ- طبيعتـــــه : حيث يشير الفقه الجنائي إلى عدم إمكانية التعويل على الركن الشرعي العرفي ركناً في الجريمة الدولية ، لأن واقع العلاقات الدولية لم يعد يتناسب مع هذا الاتجاه لأن أشخاص القانون الدولي أشخاص سيادة في الغالب الأعم ، والسيادة أصل، والقيود عليها لا تفترض، والاحتجاج بالعرف في مواجهتها احتجاج عسير يصعب حسمه لما يكتنفه من شكوك وضعف قرائن...

ب- إن الاستثناء على مبـــدأ: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص - في القانون الدولي - لم يثبت سوى في حال واحدة هـــي حال جريمة القرصنة الدولية التي كانت جريمة عرفية، ووجه قيامها على أساس عرفي هو التعامل الدولي فالمتهم فيها ليس شخصاً دولياً، وإنما هو شخص القرصان، الذي هو شخص خاضع للقانون الدولي والداخلي على حد سواء، بل إن إضرار القرصنة بالمصالح التجارية لكل الدول كان كافيا لتحرص الدول على معاقبتها دون تتبع لمسألة وجود النص من عدمه.. ورغم أن مشروع معاهدة المسؤولية الدولية، الذي أعدته لجنة القانون الدولي: C.D.I كشف منذ البداية صعوبة تحديد مفهوم "الجريمة الدولية" ، إلا أنه تم التأكيد على أن الركن المادي للجريمة الدولية هـــو: أي انتهاك خطير لأي التزام دولي ، رغـــم الانتقادات الموجهة لهذا الاختيار لكونه لا يكفي لتحديد الجريمة الدولية و إلى الحاجة إلى تحديد المقصود بالانتهاك الخطير، ومعيار تمييزه من غيره من الانتهاكات الدولية الأخرى

الهوامـــــــــــــــــش :

1- انظـــــــر : حولية لجنة القانون الدولي ، الـــدورة الخامسة 1950 ، الوثيقـــة 14 /12 ، كما يمكن الاطلاع على مقاربة مماثلة في المصدر أدنـــاه : (P.M) DUPUY: Observations Sur le Crime international de LEtat, R.G.D.I.P. tome 84. N-2. 19 p:4509 0.

2- هـــذه التســـمية : " القانون الدولي الجنائي "، على شيء من الخلاف الفقهي ، حيث يميل اتجاه فقهي آخـــر إلى استخدام : القانون الجنائي الدولي مكانها ، غير أنه بعد مقارنة المصادر والآراء المتعلقة بالموضـــوع يتضح أن : القانـــون الجنائي الدولي يتناول الحالات التي يتم فيها إعمال قواعد التنازع لحسم مسألة الاختصاص لفائدة المشرع الجنائي الوطني ، وذلك لحماية مصالح الدولة ولو كانت الجريمة وقعت خارج حدودها ، وهو فـــرع من فروع القانون الجنائي العام الداخلي ، أما القانون الدولي الجنائي فيُعنى بالقواعد المقـــررة لحماية النظام العام الدولي، من خلال منع ومعاقبة كافة الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان، أو التي تمس سلم الإنسانية و أمنها عموما، وهو فرع من فروع القانون الدولي العام ، ومواكبة لغالبية المختصين فإنه يعتبر وسيطا بين القانون الدولي و القانون الجنائي، لأن أحكامه: تعتبر (تَدويلا) لقواعد و مبادئ القانون الجنائي الوطني... و لمزيد من الاطلاع و التثبت يمكن العودة إلى التحليل المطول حول هذا الموضوع في : حومد ، عبدالوهاب : الإجرام الدولي ،ط1، جامعة الكويت، 1978م ، كما يمكن مراجعة أعمال مؤتمر الجمعية الدولية للقانون الجنائي في :

A.I.D.P: Les crimes Internationals et le Droit Pénal interne ((actes du colloque preparatoire tenue a Hammamet tunisie 6-8 juin 1987)) vol: 60.1er et 2 em trimestres 1989, R.I.D.P, P:23

3- محمد بنونه : إنشاء قضاء جنائي دولي، ط1 الدار الحديثة 1980 ص: 73

4- (S) PLAWSKI: Etude des principes fondamentaux d driot international penal, paris, L.G.D.J 19 2, P:759

5- عبيد، ابراهيم حسنين : الجريمة الدولية .ط1. سنة 1979. دار النهضة. ص: 7 و كذلك A.I.D.P: Les actes du colloqueR.I.D.P, op.cit p: 234

6- CLAUDE LOMBIOS: droit pénal international, 2em ed, Dalloz 1979, P: 124.

7- حولية لجنة القانون الدولي. لسنة 1983 مصدر سابق ، ص: 23

8- EUGENE: Le Crime contre L'humanité, Librairie dalloze, 19 1 P: 70.9

9- انظـــر: القانون الذي أستصدره بوش الابن من الكونغرس بعد غزو العراق2003 ، بخصوص : "حصانة أفراد الجيش الأمريكي"

10- المعتاد المقصود هنا هو : الركن الشرعي ، والركن المادي، والركن المعنوي.. غير أن الأركان الخاصة للجرائم ضد سلم الإنسانية وأمنها، سيقصد بها تلك الأركان التي يلزم توافرها لقيام كل جريمة من هذه الجرائم على حدة، و رغم أن الركن الشرعي _ النص _ في الجريمة عموما غير مجمع على ركنيته حسب جانب من الفقه الجنائي، إلا أن طبيعة هذه الفئة من الجرائم تفترض التركيز- عند

دراستها- عليه لتنزله منزلة السبب الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم... الأمر الذي تبنته هذه المحاولة.

11- EUGENE: Le Crime contre L'humanité, Op.cit. 1961 P: 70

12- الباب الأول من مشروع قانون مسؤولية الدول، الذي تعده لجنة القانون الدولي كما أقرته اللجنة من قراءتها الأولى في دورتها الثانية و الثلاثين سنة 1989م

13- فقرة (ب) من المادة (1) من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية المؤرخة في 26 نوفمبر 1986 .

14- في سنة 1954 أقرت اللجنة مشروع التصور الأول لمدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها، و تم عرضه على الجمعية العامة للأمم المتحدة و لكنها لم تستطع تبنيه ، ونظراً لاختلاف مواقف الدول الأعضاء حول تعريف بعض المفاهيم (مشكلة تعريف العدوان) . و في سنة 1981 استأنفت اللجنة عملها لإعداد هذه المدونة و استكمالها، فتم تعيين السيد دودو تيام (من السنغال) مقرراً خاصاً لهذا المشروع منذ 1982، حتى 1999 ، حيث تم تسليم المسودة المبدئية لأعلب مواد المدونة..

15- حولية لجنة القانون الدولي. لسنة 1983، الملحق رقمA/38/10 - الصفحات: 10-13

16- (V.V): PELLA: La guerre crime et Les criminels de guerre: ed. Banconier, Neuchatel 1994.

17- (S) PLAWSKI. op.cit, P:62 et ss

18- حومد ، عبدالوهاب. مصدر سابق. ض: 268.

19- P: 78 et ss (V.V): PELLA: op.cit,

20- (H) MEYROWTTZ: La Répression Par les Tribunaux Allemands des crimes L'humanité et de L'appartenance A une orgarisation Criminelle, en 0. 9application de la loi N 10 du conseil de contrôle Allie, paris, L.G.DJ. 19 P: 174

21- حولية لجنة القانون الدولي. لسنة 1983 مصدر سابق ، ص: 23.

22- (H) MEYROWTTZ: La Répression Par les Tribunaux Allemands.op.cit. P:189

23- حولية لجنة القانون الدولي. لسنة 1985. الملحق رقم 40/10 A – ص: 21.

24- (S) PLAWSKI. Op.cit, P: 99

25- الصمايدي ، توفيق : جرائم المستعمر ، ط لم ترد، 2018 ، جهة النشر لم ترد، ص: 51-67

26- المصدر نفسه، ص: 89

27- 4 n=2, p: 495-8 (CH) ROUSSEAU: Affaire Calley, R.G.D.I.P aut juin 19 496,

28 - انظر: تقرير : رودني ديكســـون عن حالة حقوق أقلية الإيغور (صفحة لجنة تقصي الحقائق التابعة للمدعي العام للجنائية الدولية 2022).

29 - المصدر نفسه.

1- حومد، عبد الوهاب. ط1. سنة 1978 . جامعة الكويت.
2- عبيد، إبراهيم حسنين: الجريمة الدولية .ط1. سنة 1979. دار النهضة.
3- بنونه، محمد : فكرة القضاء الجنائي الدولي .ط.1980. الدار الحديثة للنشر.
4-الصمايدي ،توفيق : جرائم المستعمر ، ط لم ترد، 2018 ، جهة النشر لم ترد.

الدوريات:

1- حولية لجنة القانون الدولي. لسنة1982، الملحق رقمA/38/10
2- حولية لجنة القانون الدولي. لسنة 1983 الملحق رقمA/39/10
3- حولية لجنة القانون الدولي. لسنة1984. الملحق رقم A /40/10
4- حولية لجنة القانون الدولي. لسنة1985 . الملحق رقم A/41/10
5- تقارير منسق :حالة حقوق الإيغور بمكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية 2022 .

***باللغة الفرنسية:**

Livres

(C) LOMBIOS: droit pénal international, 2em ed, Dalloz 1999.

(H) MEYROWTTZ: La Répression Par les Tribunaux Allemands des crimes L'humanité et de L'appartenance A une orgarisation Criminelle, en application de la loi N 10 du conseil de contrôle Allie, paris, L.G.DJ. 1990

(V.V): PELLA: La guerre crime et Les criminels de guerre: ed. Banconier, Neuchatel 1994.

(S) PLAWSKI: Etude des principes fondamentaux d driot international penal, paris, L.G.D.J 1992.

Articles :

(CH) ROUSSEAU: Affaire Calley, R.G.D.I.P juin 1994 n=2.

(P.M) DUPUY: Observations Sur le Crime international de LEtat, R.G.D.I.P. tome 84. N-2. 1990 .

(A.I.D.P.) :Les crimes Internationales et le Droit Pénal interne ((actes du colloque preparatoire tenue a Hammamet tunisie 6-8 juin 1987)) , R.I.D.P. vol: 60 Ler et 2 em trimestres 1989